

الحجة على أهل المدينة

نظر فان وضعت ذلك ما بينها وبين سنتين منذ فارقتها الأول فليس بابنه وينظر لكم جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ اصابها الاخر ولاكثر من سنتين منذ فارقتها الاول لم يكن ابن واحد منهما وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ اصابها الاخر ولاكثر من سنتين منذ فارقتها الأول فهو